

## قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة  
 الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

### المادة الأولى

يستبدل بنص المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتي:

**المسلسل (١/ب/٣):**

م	الصنف	المعنى	طبقاً لقانون القيمة المضافة	المعاملة الضريبية
وحدة التحصيل	فئة الضريبة	طبيعة الضريبة		
تابع ١/ب	٣ - السجائر..	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة.	٥٠٪ من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى:	٥٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيهًا.
			٧٥ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيهًا ولا يجاوز ٦٩ جنيهًا، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٦٩ جنيهًا.	

الصنف	م
وحدة التحصيل	المعاملة الضريبية
	طبقاً لقانون القيمة المضافة

ويُستبدل بنصوص البند أرقام (١) ، و(٢) ، و(٣) ، و(٤) من التذييل الملحق

جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ،

قرین المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً" ، النصوص الآتية:

١- تعد أسعار بيع الأصناف المستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير ، أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.

٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.

٣- يزداد بنسبة (١٢٪) سنوياً، ولمدة ثلاثة سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥ ، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرین المسلسل (١/ب/٣) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقدير تطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع تلك الأصناف المستهلك النهائي.

٤- يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع التي يُرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ، وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.

**(المادة الثانية)**

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١٥) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	الفئة الضريبية	وحدة التحصيل	الصنف	م
%١٠		القيمة	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى أو الوحدة الإدارية) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال.	١٥

**(المادة الثالثة)**

يُستبدل بنصي المسلسلين رقمي (٣ / ج ، د) ، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النصان الآتيان :

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	الفئة الضريبية	وحدة التحصيل	الصنف	م
			(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول ( بما في ذلك المستلا ) وفرمتوت وأنبنة أخرى، مشروبات مخمرة.	٣
٢٨٠٠ جنيه	هيكتولتر		نسبة كحول أقل من أو يساوى (٪٨).	
٣٦٠٠ جنيه	هيكتولتر		نسبة كحول أعلى من (٪٨) وحتى (٪١٦).	
٤٨٠٠ جنيه	هيكتولتر		نسبة كحول أعلى من (٪١٦).	

وحدة التحصيل	فئة الضريبة	طبقاً لقانون القيمة المضافة	المعاملة الضريبية	الصنف	م
٤٨٠٠ جنيه	هيكتولتر	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية مهلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية...	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية مهلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية...	نسبة كحول أقل من أو يساوى (%) .٨٠	٣
	هيكتولتر	نسبة كحول أعلى من (%) و حتى (%) .٦١			
	هيكتولتر	نسبة كحول أعلى من (%) .٦١			
٣٦٠٠ جنيه	هيكتولتر	الجعة (البيرة) الكحولية	الجعة (البيرة) الكحولية	نسبة كحول أقل من أو يساوى (%) .٨٠	٤
	هيكتولتر	نسبة كحول أعلى من (%) و حتى (%) .٦١			
	هيكتولتر	نسبة كحول أعلى من (%) .٦١			

وتزداد ضريبة الجدول المنصوص عليها في المسلسلين رقمي (٣/ج، د) ، و (٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه بنسبة (١٥٪) سنوياً ، بدءاً من السنة التالية للعمل بأحكام هذا القانون ، ولمدة ثلاث سنوات ، وتُخفض نسبة الزيادة السنوية إلى (١٢٪) بعد ذلك .

#### (المادة الرابعة)

يستبدل بنصي البندين رقمي (٢٠) و (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المغافأ من الضريبة على القيمة المضافة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ،  
النصان الآتيان :

- ٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام .
- ٥٧- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهدافة للربح والمعاهد الحكومية .

**(المادة الخامسة)**

يُضاف مسلسل جديد برقم (١٦) إلى البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، نصه الآتي :

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	الفئة الضريبية	وحدة التحصيل	الصنف	م
%١٠	القيمة	البترول الخام		١٦

**(المادة السادسة)**

يلغى المسلسل رقم (٩) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

ويلغى البندان رقمان (١٨) و (٤٨) من قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

**(المادة السابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ لمحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٢٥ م).

**عبد الفتاح السيسى**